

منشور دورى عام رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٨٥  
بشأن تقادم مستحقات المؤمن عليهم أو المستحقين  
عنهم وفقاً لأحكام القانونين رقمى ١١٢ / ٧٥ ، ١١٢ / ٨٠  
ومدى امكان التجاوز عن التمسك بتقادم تلك المستحقات

نظراً لتقدم بعض المؤمن عليهم أو المستحقين عنهم الخاضعين لأحكام القانون رقم ١١٢ / ١٩٧٥ بطلبات  
صرف مستحقاتهم بعد مضي أكثر من خمس سنوات على تاريخ الاستحقاق فقد استطلعت بعض مناطق الهيئة  
الرأى حول مدى جواز التجاوز عن تقادم المستحقات وفقاً لأحكام القانونين رقمى ١١٢ / ٧٥ ، ١١٢ / ١٩٨٠  
استناداً إلى القرار الصادر برقم ١٠٦٠ / ١٩٧٧ بشأن تفويض مديرى المناطق فى الاختصاص المنصوص  
عليه بالمادة ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ / ١٩٧٥ بشأن التجاوز عن التمسك بالتقادم .

وحيث لم تتضمن أحكام كل من القانون رقم ١١٢ / ٧٥ والقانون رقم ١١٢ / ٨٠ الذى حل محله نصاً  
مماثلاً لنص المادة ١٤٠ من القانون رقم ٧٩ / ٧٥ يحدد ميعاداً يتعين تقديم طلب صرف المستحقات خلاله  
بحيث يسقط بإنتهائه الحق فى هذا الطلب كما لم تتضمن أحكام أى منهما أية نصوص تحيل فيما لم يرد به نص  
خاص إلى أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ / ١٩٧٥ .

لذلك فإن القواعد العامة بشأن التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى تكون هى الواجبة التطبيق ولا  
يجوز الاستناد فى هذا الشأن إلى أحكام المادة ١٤٠ من القانون رقم ٧٩ / ١٩٧٥ .

ولما كانت المادة ٣٧٤ من القانون المدنى تنص على أنه " يتقادم الالتزام بإنقضاء خمس عشرة سنة فيما  
عدا الحالات التى ورد عنها نص خاص فى القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية .. "

وحيث تنص المادة ٣٧٥ من القانون المشار إليه على أن " يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو  
أقربه المدين ، كأجرة المباني والأراضى الزراعية ومقابل الحكر ، وكالفوائد والايرادات المرتبة والمهايا  
والأجور والمعاشات .

وحيث يتضح من هذين النصين ما يأتى :

أولاً : ان الحق فى المعاش ذاته - فى حالة توافر شروط استحقاقه - لا يتقادم الا بمضى خمس عشرة سنة  
من تاريخ استحقاقه .

ثانياً : ان كل معاش شهرى مضى على استحقاقه خمس سنوات دون المطالبة به يسقط الحق فى المطالبة به  
بالتقادم .

أى أنه يتعين التفرقة بين أصل الحق الذى يسقط بمضى خمس عشرة سنة وبين المعاش الشهرى الذى تسقط المطالبة به بمضى خمس سنوات من تاريخ شهر استحقاقه .

ولما كانت المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ تقضى بأن " يصرف المعاش اعتباراً من أول الشهر الذى تحققت فيه واقعة الاستحقاق . واستثناء من حكم الفقرة السابقة يبدأ استحقاق المعاش بالنسبة للمؤمن عليه الذى لم يقم بالاشتراك فى هذا التأمين حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق أو المستحقين عنه بحسب الأحوال اعتباراً من أول الشهر الذى يتقدم فيه بطلب الصرف ، وعلى الهيئة خصم الاشتراكات المستحقة من المعاش فى الحدود ووفقاً للقواعد المنصوص عليها فى المادة ( ٢٢ ) .

ويسرى حكم الفقرة السابقة فى شأن حالات الاستحقاق التى وقعت قبل تاريخ العمل بهذا القانون ولم يتم فيها الصرف حتى التاريخ المذكور .

لذلك فإنه بالنسبة لمن تم الاشتراك عنه من المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام أى من القانونين رقمى ١١٢ / ١٩٧٥ ، ١١٢ / ١٩٨٠ قبل تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق فيستحق صرف المعاش إليه أو إلى المستحقين عنه اعتباراً من أول الشهر الذى تحققت فيه واقعة الاستحقاق ويسقط الحق بالتقادم فى المطالبة بكل معاش شهرى يمضى على استحقاقه خمس سنوات دون المطالبة به .

أما بالنسبة لمن تم الاشتراك عنه بعد تحقق واقعة الاستحقاق فإن استحقاق صرف المعاش إليه أو إلى المستحقين عنه لا يبدأ الا من أول الشهر الذى قدم فيه طلب الصرف .

وحيث أنه فيما يتعلق بإمكان التجاوز عن التمسك بتقادم المعاشات المستحقة وفقاً لأحكام القانونين رقمى ١١٢ / ١٩٧٥ ، ١١٢ / ١٩٨٠ .

فإنه لما كانت المادة ٣٨٦ مدنى تنص على أنه " أ " يترتب على التقادم انقضاء الالتزام ومع ذلك يتخلف فى ذمة المدين التزام طبيعى .. "

كما تنص المادة ٣٨٧ مدنى على أنه " لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنيه أو أى شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين ..... الخ .

وحيث يتبين من هذين النصين أن التقادم لا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ولكن لا بد وأن يتمسك به المدين أو وكيله .

فالمدين الذى تقادم دينه أما أن يتمسك بالتقادم فتبرأ ذمته من الدين المدنى وأما أن يوفى بهذا الدين رغم انقضائه بالتقادم حيث يتخلف فى ذمته دين طبيعى يصلح سبباً للوفاء الاختيارى .

وعلى ذلك فإن رئيس مجلس ادارة الهيئة بصفته الممثل القانونى للهيئة امام القضاء وفى صلاحها بالغير يكون له أو لمن يفوضه سلطه التجاوز عن التمسك بتقادم مستحقات المؤمن عليهم أو المستحقين عنهم وفقاً لأحكام القانونين رقمى ١١٢ / ٧٥ ، ١١٢ / ٨٠ كلما وجدت اسباب تبرر ذلك .

وفى ضوء ما تقدم فإنه يتعين على جميع أجهزة الهيئة مراعاة ما يلى :

أولاً : ان الحق فى المعاش وفقاً لأحكام القانون ١١٢ / ٧٥ والقانون رقم ١١٢ / ٨٠ الذى حل محله لا يتقادم الا بمرور خمس عشرة سنة على تاريخ الاستحقاق .

ثانياً : كل معاش شهرى مضى على استحقاقه خمس سنوات دون المطالبة به يسقط الحق فى المطالبة به بالتقادم .

ثالثاً : تعرض على السلطة المختصة وفقاً للقرار الذى يصدر فى هذا الشأن الحالات التى يرى فيها التجاوز عن التمسك بتقادم المعاشات المستحقة وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ / ٧٥ أو القانون رقم ١١٢ / ٨٠ الذى حل محله كلما وجدت أسباب تبرر ذلك .

رابعاً : على الادارة العامة للشئون الادارية ابلاغ هذا المنشور إلى جميع أجهزة الهيئة المختصة .